

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يستفتي فيها ويلتحق به المتصرف البحا في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آله ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر وإذا استفتى العامي عما لم يقع لم يجب جوابه ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه ومن عرف بذلك لم يجر أن يستفتى وتساهله قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليب على من يروم ضره ومن فعل هذا فلا وثوق به وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن وعله يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا وينبغي أن لا يفتي في كل حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التثبت والتأمل كحالة الغضب أو الجوع أو العطش والحزن والفرح الغالب والنعاس والملالة والمرض المقلق والحر المزعج ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك ومتى أحس بشغل قلبه وخروجه عن الاعتدال لم يفت فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يعتقد أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتواه وإن كان مخاطراً والأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا إذا تعين عليه وله كفاية فالصحيح أنه لا يجوز ثم إن كان له رزق لا يجوز له أخذ أجره وإن لم يكن له رزق لم يجر له أخذ أجره